تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/166	3930/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/01/02هـ، الموافق 2022/07/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2670/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/06هـ الموافق 2022/10/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2018/03/25م أبرم عقداً لبيع شركة (أ) للشركة المدعى عليها، مقابل مبالغ نقدية ووحدات استثمارية في صندوق (أ) مع إعفائه من كامل مبلغ الاشتراك، وما نسبته (50٪) من جميع المصاريف والأتعاب والرسوم المنصوص عليها في نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وبعد اطلاعه على القوائم المالية والتقارير السنوية ثبت له عدم قيام الشركة المدعى عليها بالخصم حسب الاتفاق الذي تم معها. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تسلم إليه كامل المصاريف المدفوعة للأعوام 2018م، و2019م، و2020م، و2021م.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3930/ل/د1/2022م لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مليون وأربعمائة واثنان وعشرون ألفاً وثلاثة وستون ريالاً واثنان وخمسون هللة (1,422,063.52).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/05هـ، وبتاريخ 1444/01/24هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن تقديم دعوى موكلي لدى سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي بشأن إثبات حق موكلي لدى الشركة المدعى عليها، ولكون موكلي أخطأ باحتساب حقه في خصم 50٪ من كافة المصاريف والأتعاب والرسوم المنصوص عليها في نشرة الشروط والأحكام فهذا لا يسقط حقه ولا يقلل منه، ولو افترضنا جدلاً أن موكلي أبقى على مطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بقيمة (1,826,145.29) ريال بالمذكرة الجوابية بتاريخ 2022/06/08م هل سيتم الحكم له بذلك؟ أم أن اللجنة ستحكم بالمستحق فعلياً والثابت لديهم وهذا هو الأصل في إثبات الحق وتحقيق العدل.

ثانياً: أود الإيضاح لسعادتكم أن هذه الدعوى نشأت بعد أن أُغلقت جميع السبل من المراسلات والمحادثات مع الشركة المدعى عليها بشأن استحقاق موكلي للخصم المذكور بالعقد منذ نشأت الصندوق عام وحتى عام أي أكثر من 4 سنوات والذي لم ينتج عنه أي بوادر استجابة من قبل الشركة المدعى عليها؛ مما لحق موكلي من هدر بالوقت والمال والاستشارات القانونية وقد واجه ذلك إنكار الشركة المدعى عليها للحق الثابت لموكلي، وقد كذبت الشركة المدعى عليها بالمذكرة الجوابية بتاريخ 2022/01/11م بأنه تم الاتفاق مع موكلي على صرف هذه المستحقات بعد إنهاء الصندوق وهذا غير صحيح إطلاقاً. ولكون موكلي يطالب بأتعاب هذه الدعوى وحتى يكون الصندوق المالي المرخص من هيئة السوق المالية عبرة لغيره في إنكار حق الملاك والمماطلة وعدم السماح لهم بتكرار ذلك".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بسداد المبالغ المستحقة لموكله من عام حتى عام ، بمبلغ اجمالي قدره (1,466,674/13) ريالاً، وإلزامها بأتعاب الدعوى بمبلغ قدره (100,000) ريال.

وبتاريخ 1444/02/01هـ تقدَّم وكيل المدعي - السابق تعريفه - بمذكرة إلحاقيه، تضمنت الآتي:

"نود أن نوضح أن الشركة المدعى عليها أنكرت حق موكلي من قبل رئيس مجلس إدارة صندوق (أ) والمدير التشغيلي برسالة على الإيميل بتاريخ 2021/02/15م بما نصه: (كما تم توضيحه في الرسالة السابقة أود التأكيد على أنه لم يخصم أي مصاريف تشغيل للصندوق أصلا بمعنى أننا لم نحصل على أي مبلغ مالي من حملة الحصص في الصندوق منذ تأسيسه حتى الان ليتم الخصم منها). مع العلم أن الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها كان من ضمن المرسل لهم هذا الإيميل

بنسخة، فهذا يناقض ما ذكره الرئيس التنفيذي أنه تم الاتفاق مع موكلي على صرف المستحقات بعد انتهاء الصندوق" (وأرفق ما يستدل به).

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/05هـ، وبتاريخ 1444/02/16هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نود افادة لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الموقرة بأن المدعي لا يستحق تعويضا عن التقاضي أو تعيين مستشارون قانونيون (كما ذُكر بالحكم الفقرة ثانياً) حيث كما جاء بقرار الحكم رقم 3930/ل/2022م لعام 1444هـ، أن وكيل المدعي هو ابن صاحب الدعوى حسب الوكالة رقم (- -) الصادرة من خدمات الوكالات الالكترونية لوزارة العدل، وجميع الجلسات وردود المذكرات الجوابية كانت تتم من خلال الوكيل. وأيضا نفيدكم بأن وكيل المدعي شخص ذو علاقة وصلة بالصندوق المعني وأيضا يشغل مدير مدارس (أ) الأصل الاستثماري الوحيد للصندوق".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم برد قرار تعويض المدعي عن أي أتعاب للتقاضي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف المقدَّم من وكيل المدعي قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وأما ما يتعلق باستئناف الشركة المدعى عليها، وحيث إنَّ مدة استئناف القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن الشركة المدعى عليها أُبلِغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1444/01/05هـ، في حين أنها لم تتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1444/02/16هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض استئنافها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بسداد المبالغ المستحقة لموكله بمبلغ إجمالي قدره (1,466,674/13) ريالاً، وإلزامها بأتعاب الدعوى بمبلغ قدره (100,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,422,063.52) مليون وأربعمائة واثنان وعشرون ألفاً وثلاثة وستون ريالاً واثنتان وخمسون هللة، ومبلغاً قدره (18,000) ثمانية عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره وكيل المدعي من أن موكله أخطأ باحتساب حقه في خصم 50٪ من جميع المصاريف والأتعاب والرسوم المنصوص عليها في نشرة الشروط والأحكام فهذا لا يسقط حقه ولا يقلل منه، ومن أن موكله لو أبقى على مطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع مبلغ (1,826,145.29) ريالاً بالمذكرة الجوابية بتاريخ 2022/06/08م فهل سيتم الحكم له أم أن اللجنة ستحكم بالمستحق فعلياً والثابت لديها وهذا هو الأصل في إثبات الحق وتحقيق العدل، فيجاب عنه بأن المستقر عليه قضاءً أنه لا يجوز الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعي بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول استئناف الشركة المدعى عليها شكلاً؛ لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3930/ل/د1/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مليون وأربعمائة واثنان وعشرون ألفاً وثلاثة وستون ريالاً واثنان وخمسون هللة (1,422,063.52). ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي".